

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

يسمى زواج المتعة بالزواج المؤقت والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، وهو زواج له نهاية، وهو الأجل الذي يؤقته الرجل والمرأة، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة الإسلام وقالوا: إنه إذا انعقد يُعدُّ باطلاً، واستدل الأئمة على تحريمه بأمور عدة منها: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم في شأن الزواج من الطلاق والنفقة والعدة والميراث فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة، وأيضاً استدلوا على تحريمه بالأحاديث المستفيضة الثابتة الصحيحة التي جاءت مصرحة بتحريمه، وسنذكر أدلة تحريم المتعة من المصدرين الأساسيين للتشريع: (الوحيان: القرآن والسنة المطهرة) وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تركْتُ فيكم شيئين، لن تضلُّوا بعدهما،

كِتَابِ اللَّهِ، وَسُتِّي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». حديث صحيح رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير للالبياني ج ١ ص ٥١٦ حديث ٢٩٣٧). ونبدأ أولاً بذكر الأدلة من القرآن الكريم:

الباب الأول: أدلة تحريم المتعة من القرآن الكريم:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ لَا يُؤْتُونَ مَالًا وَلَا يَتَّقُونَ فِيهَا كَبْرًا إِلَّا أَعْرَاجًا يُبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [النساء: ٢٩-٣١] والمؤمنون: ٥-٧]. فهذه الآية الكريمة تُبَيِّنُ أن الأصل في المنكوحات التحريم، إلا الزوجات بعقد دائم، ومُلك اليمين (الإماء)، وهذا يقتضي تحريم امرأة المتعة التي هي مُسْتَأْجَرَةٌ وليست زوجة، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله. وهنا شبهة يثيرها الشيعة، فهم يستدلون على جواز المتعة بالآية ٢٤ من سورة النساء، وهي قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وهي سورة نزلت في المدينة، وسورة المؤمنون نزلت في مكة وكذلك المعارج، والمكي متقدم على المدني أي نزل قبله، فكيف ينسخ المكي المدني الذي لم ينزل بعد؟.

والجواب هو أن هذه الآية التي يستدلون بها على جواز المتعة وأعني قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. ليست في نكاح المتعة بل هي في النكاح الشرعي الصحيح الذي هو بعقد دائم بوليٍّ وشاهدين، وهذا هو قول جمهور العلماء والمفسرين. وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى، ولكن النبي ﷺ أذن للصحابة رضوان الله عليهم بالمتعة في أسفارهم للجهاد وذلك للضرورة وقلة النساء قبل غزوة خيبر، ثم نهى عنها يوم خيبر، ثم أذن لهم بها يوم فتح مكة، ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام نهياً مؤبداً لا تعقبه إباحة إلى يوم القيامة كما نصت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فكان الإذن والنسخ من طريق السنة المطهرة.

كما استدل بهذه الآية جماعة منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن أخيها الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ؑ وهو أحد الفقهاء السبعة الأعلام - وغيرهما، وسيأتي قولهما في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

وممن استدل أيضاً بهذه الآية على تحريم المتعة الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إمام الشيعة الزيدية، فقد جاء في

شرح مسند زيد للسياغي الصنعاني - قال أبو خالد: (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى؟ قال: (لا)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إلى .. ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] فلا يحل فرج إلا بنكاح أو مُلْك يمين). (الروض النضير للسياغي ج ٤ ص ٢٢٥٧). والمتعة ليست بنكاح ولا مُلْك يمين فتدخل في باب المنع كما يرى ذلك الإمام زيد.

وكذلك استدلل بها القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد صاحب (دعائم الإسلام) وهو من علماء الشيعة الإسماعيلية المتعصبين، وقيل إنه من الأثني عشرية، قال: (إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى، لأنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٩﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣٠﴾. [العنبر: ٢٩-٣١]. فلم يُطْلَقِ النكاح إلا على زوجة أو مُلْك يمين، وذَكَرَ الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، ووَرَّثَ الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنها هو عند من أباحه أن

يتفق الرجل والمرأة على مُدَّة معلومة فإذا انقضت المُدَّة بآنت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عِدَّة ولم يلحق بها ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنا المُتعارف الذي لا شك فيه). (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج ٢ ص ٢٢٩).

وهناك حديث يؤيد ما ذكره، فعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٤١ حديث ١٥٧٢). فلو أن المتعة حلالٌ لاستثنى النبي صلى الله عليه وآله امرأة المتعة أيضاً مع الزوجة وملك اليمين، فلما لم يفعل علمنا أن المتعة وامراتها حرام. فهذا الحديث شاهدٌ قويٌّ على صحة الفقه المستنبط من هذه الآية ويؤيده، ويصدق بعضها بعضاً.

تنبيه: إن الرافضة يدندنون على هذه الشبهة، وأعني قولهم: كيف ينسخ المكي المدني، وقد علمت الجواب على شبهتهم هذه مما سبق، فتنبه!

(٢) و قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

﴿ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
 [النساء: ٢٥]. فالذي ليست عنده استطاعة للزواج من الحرائر أرشده الله
 للزواج من ملك اليمين (الإماء) ولو أن المتعة حلال لأرشده الله
 إليها، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل هذا على حرمتها.

(٣) وقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى
 يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣].

فالفقير الذي لا يستطيع الزواج أمره الله أن يستعفف ولو أن
 المتعة حلال لقال الله (وليسستمع) ولكنه لم يقل فدل ذلك على
 حرمتها.

(٤) وقال الله تعالى: ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
 مَثْنًا وَثُلَّةً وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

فأين المتعة؟ فلو كانت حلالاً لأرشدنا الله عز وجل إليها مع
 الواحدة ومُلك اليمين، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل ذلك على
 حرمتها.

الباب الثاني: أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة:

١- عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال: «فاستمتعوا من هذه النساء» فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اجعلوا بينكم وبينهن أجلا» فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت: برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» رواه مسلم (ج ٤ ص ١٣٤) قال الألباني: هذا حديث صحيح لكن قوله (حجة الوداع) شاذ والمحفوظ فيه (يوم الفتح).

٢- وعن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يُليّن في متعة النساء فقال: (مهلاً يا ابن عباس - وفي رواية للإمام الصنعاني في مصنفه (ج ٧ ص ٥٠١) قال له علي: إنك امرؤ تائه - «فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن

لحوم الحمر الإنسية» (متفق عليه) البخاري ومسلم (شرح صحيح مسلم للنووي ج ٣ ص ٥٣٦ حديث رقم ٣١). قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعقل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ). (جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٣٠).

أقول: وهذا الحديث عن علي موجود في كتب الرافضة ولكنهم يُعرضون عنه ويخالفونه، وهو حجة عليهم إلى يوم القيامة، وغيره كثير. وهو أيضاً عند الشيعة الزيدية، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله عند الحديث رقم (١) من أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم.

٣- وعن سالم بن عبد الله قال: (أتى عبد الله بن عمر فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول ﷺ وما كنا مسافحين») رواه الطبراني في (الأوسط). وقال المحدث الألباني: (وسنده قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ٣/ ١٥٤). (كتاب إرواء الغليل للألباني ج ٦ ص ٣١٨).

أقول: وفي هذه الأحاديث وغيرها ردُّ على الرافضة في احتجاجهم على أهل السنة ومحاولاتهم الميؤوسة في إلزامنا برأي

ابن عباس، فقد اختلفت الروايات عن ابن عباس، وسواء على القول أنه رجع عن رأيه هذا أم لم يرجع، فإن الرأي هذا شاذ ولا يقدر في الإجماع لأنه يخالف النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عنها إلى يوم القيامة والتي رواها جمع من الصحابة ومنهم عمر وعلي واستقر إجماعهم على ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي: ندرة المخالف). (فتح الباري ج ٩ ص ٢١٦). والنادر لا حكم له كما هو معلوم.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «هدم - أو قال حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث» رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي. وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٢ ص ١١٧٧ رقم ٧٠٢٢) قال المحدث الشيخ الألباني رحمه الله: يشهد له حديث علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخَت» أخرجه الدارقطني والبيهقي. قال الألباني: (وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله صدوقون). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي). (فتح الباري ج ١٠ ص ٢١٦). وذكر الشيخ الألباني هذا الشاهد فقال: ثم روى البيهقي بسند جيد عن

سعيد بن المسيب قال: (نسخ المتعة الميراث). ثم قال الألباني: (وعن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي: (ذلك الزنا) رواه البيهقي وسنده جيد أيضاً). (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٥ - ص ٥٢٨) وفي رواية ذكرها الحافظ في الفتح: (هي الزنا بعينه) (فتح الباري ج ١٠ ص ٢١٧). وسيأتي هذا الحديث من طرق الشيعة الإسماعيلية، وقريباً منه من طرق الرافضة عند الحديث رقم (٥) من أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم وعن جعفر الصادق أيضاً، بإذن الله.

٥- وعن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها» رواه مسلم (شرح مسلم للنووي ج ٦ ص ٣٧٤٥ حديث ٣٣٥٨)، و«عام أوطاس هو عام الفتح».

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْصَن إلا رجتمه بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلها بعد أن حرمها» حديث حسن رواه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٥٤).

قلت: نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وهو على المنبر وأخبر الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وأقره الصحابة ولذلك سكتوا وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً وحاشاهم عن ذلك فهم كانوا لا يخافون في الله لومة لائم رضي الله عنهم، فقد عدلهم الله عز وجل في كتابه ومدحهم فقال عنهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة فلذلك سكتوا ولم ينكروا على عمر فكان هذا منهم إجماعاً على تحريم المتعة وأنها قد نُسِخت لا سيما وأن أحداً لم يأت يشهد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها كما طلب منهم عمر ولم يُبيحوها بعد موته، وحتى علي بن أبي طالب لم ينكر على عمر سواء في هذه الخطبة أو طيلة خلافة عمر، ولم يُبيحها علي زمن خلافته فدل ذلك على موافقته لعمر لأن علي نفسه قد روى أحاديث النهي والنسخ (عندنا وعندهم)، فإن كانت المتعة حلالاً فَسَمُّوا لنا ولدًا واحداً لصحابي واحد، أو إمام واحد من المتعة إن كنتم صادقين؟! فالمتعة لم تكن في الحضر وإنما كانت رخصة في السفر مع المشركات ثم نُسِخت، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (كل هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في

ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحدٌ يُخبر أنها كانت في حضر، وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود). (انظر تفسير القرطبي ج ٣/ ص ٩٦).
ومع ثبوت ووضوح هذا الحديث الذي أسند عمر رضي الله عنه نهييه فيه إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الرافضة كعادتهم يغالطون ويتعمدون عن الحق (تقية: الكذب الناصع السواد)!!، ويفترون على عمر رضي الله عنه ويزعمون زوراً وبهتاناً بأنه هو الذي حرم المتعة وليس النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. وهذه المغالطة المفضوحة أترك الرد عليها للدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح حيث يقول: (إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حُرِّمَتْ بأمرٍ من الخليفة عمر بن الخطاب يفندوها عمل الإمام علي بن أبي طالب الذي أقر التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهاءنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه) (كتاب الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي - الشيعي - ص ١٠٩).

والشيعة في افتراءهم على عمر رضي الله عنه يستدلون بزعمهم بحديث جاء فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة

(النساء). (السنن الكبرى لليهقي ج ٧ ص ٢٠٧). فقالوا - الشيعة - : (فهذا عمر رضي الله عنه ينسب النهي لنفسه ولا ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان التحريم من النبي صلى الله عليه وسلم لنسبه عمر إليه رضي الله عنه فإنه أبلغ بالزجر عن المتعة). هذا قولهم بأفواههم.

فأقول وبالله التوفيق في تفنيد هذه الشبهة وإبطالها: هذه المراوغة والمغالطة المفضوحة مردودة عليكم فأنتم تعمدتم التعامي عن الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة الثابتة عن عمر رضي الله عنه والتي صرح فيها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وأسند نهيها إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره الصحابة رضوان الله عليهم بسكوتهم ولم ينكروا عليه كما مر بنا، ثم أين الروايات الأخرى الصحيحة عن غيره من الصحابة في تحريم المتعة والمسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواها علي رضي الله عنه (عندنا وعندكم وعند الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية)؟! فهذا تعام صريح عن الحق بل رده، كالمشكك في رؤية الشمس والمتعامي عنها في رابعة النهار! فهذا عناد ولا ينفع مع المعاند شيء.

فليس للشيعة حجة في تلك الرواية بل إن حجتهم داحضة، فالروايات الصحيحة الأخرى والتي أسند عمر رضي الله عنه نهيها إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم توضح وتكشف هذا اللبس الذي فيها ويزول هذا

الإشكال الموهوم، بل المختلق. فثبت أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن المتعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فمن السهل توجيه هذه الرواية على ضوء الروايات الأخرى، يقول الفخر الرازي رحمه الله شارحاً هذه الرواية: (كان مراده - يعني: عمر رضي الله عنه - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم نسخها). (تفسير الرازي سورة النساء - آية ٢٤).

٧- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (متفق عليه). ولو كانت المتعة حلالاً لأرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إليها ولكنه لم يفعل فدل ذلك على حرمتها.

الباب الثالث: أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الرافضة أنفسهم:

أئمة آل البيت الأطهار رضوان الله عليهم يُجمعون على تحريم المتعة، وهذا الإجماع منهم عند: أهل السنة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإسماعيلية، وهذه أدلة تحريم المتعة من كتب القوم أنفسهم:

(١) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة». (الاستبصار للطوسي ج ٣ ص ١٤٢، والتهذيب له ج ٢ ص ١٨٦، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج ٢١ ص ١٢).

وهذا هو الحديث الذي مر بنا من طرق أهل السنة عند الحديث رقم (٢) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة، فراجعه.

وجاء أيضاً من طرق الشيعة الزيدية في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة عام خيبر». (الروض النضير شرح مجموع الفقهاء الكبير للسياسي الصنعاني - من علماء الشيعة الزيدية ج ٤ ص ٢١٣).

ويروي السياسي الصنعاني بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر، وقال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلده». قال السياسي: (لعل قوله: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلده من قول علي عليه السلام). (الروض النضير للسياسي ج ٤ ص ٢١٣).

تنبيه: حمل الشيعة حديث علي هذا على مركوبهم المفضل المعروف (التقية)! فزعموا أن علياً عليه السلام إنما قال ذلك تقيةً.

فنعقول في إبطال هذا الزعم: إن هذا المحمل فيه اتهام لعلي عليه السلام بأنه جبان وأنه كَذَبَ على النبي ﷺ، ونحن ننزهه علياً عليه السلام عن هذا الافتراء الذي رمت به الرافضة، ثم نقول: وهل النهي عن لحوم الحُمُر الأهلوية جاء تقيةاً أيضاً؟ وما هي المناسبة، ثم إن القلّة من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ استمروا على القول بجواز المتعة وفعلوها، حتى بلغهم النسخ فانتهوا، وجهر ابن عباس برأيه بجواز المتعة عند الضرورة، فهل كل هؤلاء أشجع من علي؟! - لا والله - ثم قدروى نهى النبي ﷺ عام خيبر غير واحد من الصحابة، فهل هؤلاء الصحابة قالوا ذلك تقيةاً أيضاً؟ وكيف وافق حديث علي أحاديث هؤلاء الصحابة؟ وفي رواية أخرى عند أهل السنة في النهي عن المتعة عام خيبر قال علي لابن عمه ابن عباس: (إنك امرؤ تائه! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر...). وقد مر بنا، فهل قال تلك العبارة الشديدة تقيةاً أيضاً؟! ثم إنه لا تقية عندكم في المتعة وهذا قول عالمكم الملقب بـ(كاشف الغطاء) يكشف به غطاء هذه المسألة ويقررها في كتابه "أصل الشيعة" فيقول مانصه: (ومن طرقنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: (ثلاث لا أتقي فيهن أحداً، متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين). (أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٠٠).

فثبت من ذلك كله أن علياً إنما قاله إخباراً عن النبي ﷺ، وأنه الحق، وهذا واضح لا لبس فيه، ولكن للحق طلاباً!

وقال السياغي الصنعاني في شرحه على مسند زيد: (وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: (أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح)، وقال محمد - يعني ابن منصور - سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر (الإمام الباقر) وزيد بن علي وعبدالله بن حسن وجعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليهم السلام أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين». (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الصنعاني ج ٤ - ص ٢٦).

فهذا علي ﷺ يروي عنه تحريم المتعة: أهل السنة، والشيعة الإثني عشرية، والشيعة الإسماعيلية (كما سيأتي إن شاء الله)، والشيعة الزيدية. وأهل السنة والإسماعيلية والزيدية يجرمونها أخذاً بهذه الأحاديث وغيرها، ولكن الشيعة الأثنا عشرية يخالفونها ويستحلون المتعة بغير علم وإتباعاً للهوى والشهوات، ثم يزعمون أنهم أتباعه وشيعته!

(٢) وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الإمام الكاظم) عن المتعة فقال: (وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٢، ووسائل الشيعة للعالمي ج ١٤ ص ٤٤٩).

(٣) وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها). (مستدرک الوسائل للطبرسي ج ١٤ ص ٤٥٥).

(٤) وعن أبي عبد الله (الإمام الصادق) قال - عن المتعة -: (دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٣).

(٥) سئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن نكاح المتعة فقال: (ما فعله عندنا إلا الفواجر)!! (بحار الأنوار للمجلسي المجلد ١٠٠ ص ٣١٨، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج ١٤ ص ٤٥٦، والسرائر ص ٤٨٣).

ومن طرق الشيعة الإسماعيلية جاء هذا الحديث أيضاً: فقد روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (الإمام الصادق) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة، قال: (صِفْهُ لِي) قال: يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين،

وقعة أو يوماً أو يومين، قال - يعني الإمام الصادق -: (هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر)!. (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج ٢ / ص ٢٢٩ / حديث ٨٥٩).

وهذا هو الحديث الذي أشرنا إليه عند الحديث رقم (٤) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة، فراجعه.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الموسوي (الشيوعي): (إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيوعي وحسبها يميزه فقهاؤنا هو ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل). (الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٠٨-١٠٩).

الباب الرابع: من شبه الرافضة في استحلالهم المتعة، والرد عليها:

وهذه بعض الشبه التي لجئوا إليها حين عُدُّوا الحجة لإقامة الدليل على استحلال المتعة:

أ- الحديث المكذوب على علي عليه السلام:

(لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)!

وأمَّا احتجاجهم بالأثر الذي أخرجه الإمام الطبري في

تفسيره وغيره، من أن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ سُئِلَ عن هذه الآية ﴿فَمَا
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أمسوخة؟
 قال: لا، وقال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).
 فإن احتجاجهم هذا باطل، لأن هذا الأثر ضعيفٌ منقطع الإسناد،
 فالحكم بن عتيبة كان يُدَلِّسُ كما قال الإمام ابن حبان، ولم يصرِّح
 بالسماع من علي، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف، ثم إن
 الحكم بن عتيبة لم يُدرِك علياً، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فقد وُلِدَ
 سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين أي بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام
 الذي كان سنة أربعين، فالسند قطعاً منقطع ولا تقوم به حجة. (انظر
 التهذيب لابن حجر ج ٢/ ص ٤٣٤). (وانظر تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي
 ص ١٩١).

وكيف يصح وهو مُعَارِضٌ بما ثبت عن علي من التشديد في
 النهي عن المتعة، حتى قال لابن عمه ابن عباس مُعْتَمِّلاً حينما بلغه أنه
 يُرَخِّصُ في المتعة: (إنك إمراً تائه...) كما مر بنا (من أدلة تحريم المتعة
 من السنة النبوية المطهرة). فهذا لا يترك مجالاً للشك بضعف
 الحديث بل كونه موضوعاً، ومفترى على علي عليه السلام. ثم إن هذا الأثر
 ليس ضعيفاً من طرفنا فحسب، بل قد جاء أيضاً من طرقهم، وهم
 أنفسهم ضَعَّفُوهُ، فقد أخرج هذا الأثر الكليني في كافيهِ عن ابن

مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: (سمعت أبا جعفر (الإمام الباقر) يقول كان علي عليه السلام يقول: (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي). وابن مسكان راوي هذا الأثر الباطل قد ضعفه علماء الشيعة أنفسهم، فهذا النجاشي يقول عنه: (قيل إنه روى عن أبي عبدالله - الإمام الصادق - عليه السلام وليس بثبت). (رجال النجاشي ص ١٤٨). وقد ضعف عالمهم المجلسي هذا الحديث وحكّم عليه بأنه مجهول! - هكذا عبارته - وذلك في كتابيه: (ملاذ الأخيار ج ١٢ ص ٢٩ حديث ٥) و(مرآة العقول ج ٢٠ ص ٢٢٧ حديث ٢). وقد صح عن علي عندهم النهي عن المتعة (راجع أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم) ثم كيف يصح وعلي نفسه لم يُبيح المتعة زمن خلافته، فهل يُخالف قوله فعلة؟ (حاشاه).

ثم قبل هذا وذاك فإن هذا الأثر مردودٌ على واضعه ومروّجه، وذلك بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه لما وُلِّيَ خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها...». الحديث (رواه ابن ماجه ١/ ٦٣١). وهو حسن (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٥٤-١٥٥) حديث (١٦١١). وغيره من الأحاديث.

فتصريح عمر بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن المتعة، وبالتالي إسناد نهيه فيه إلى نهى النبي صلى الله عليه وآله.

أقول: هذا وحده يكفي لنسف هذه المزاعم والروايات المختلفة والموضوعة من أساسها، ويهدم عرش المتعة المنسوج من خيوط العنكبوت وخيوط الشهوة الواهية على رؤوس أصحابه وناسجيه. فلا حجة لهم فيه.

ب- تدليس الرافضة وتلبيسهم لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهناك شبهة شيطانية وتدليس وتلبيس متعمد لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه الذي التبس على الكثيرين، قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم ينزل قرآن يجرمه ولم ينه عنها حتى مات) رواه البخاري (فتح الباري ج ٩ ص ٤٢ حديث ٤٥١٨)، والرافضة يدكسون على المسلمين ويقولون هذه متعة النكاح.

أقول: هذا الحديث ليس في شأن متعة النكاح إنما هو في متعة الحج، لأن الإمام البخاري رحمه الله أورده في باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) من صحيحه: (ج ٣ ص ١٤٢ حديث ٤٥١٨)، وأيضاً أورده في كتاب

الحج من صحيحه تحت باب: (التمتع على عهد النبي ﷺ) (ج ١ ص ٣٧٥ حديث ١٥٧١) ولم يورده في كتاب النكاح من صحيحه. ثم إن عمران بن حصين نفسه راوي هذا الحديث قد صرح في رواية أخرى عند الإمام مسلم أنها متعة الحج، قال عمران بن حصين رضي الله عنه: (نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات) رواه مسلم (شرح صحيح مسلم للنووي ج ٨ - كتاب الحج ص ٤٣٣ - حديث رقم ٢٩٧٠).

ج- تحريف الرافضة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه «بضاعة المفلس»!

إن كثير من علماء الشيعة قد تعمدوا تحريف أثر عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه والذي ورد في متعة الحج فجعلوه في متعة النساء افتراءً عليه، ليستحلوا المتعة، حين عُدُّوا الحجة التي تدفع الأدلة الدامغة التي نصَّت على تحريمها، فلجئوا إلى هذا الأسلوب الوضع الذي يترفع ويتنزه ويتورَّع عنه من كان في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان، وهذا نص الحديث المحرف ومن كتبهم: قال الحلي في كتابه (نهج الحق وكشف الصدق)!! ص ٢٨٣

تحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء، قال مانصه: (وفي صحيح الترمذي: - قلت: هو جامع الترمذي، ولكنه إيهامٌ بصحة حديثهم المحرف - قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، وكان السائل من أهل الشام فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال له ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي). وذكره أيضاً من علماء الشيعة كل من: توفيق الفكيكي في كتابه المتعة وأثرها ص ٤٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين العاملي وزيين الدين العاملي (١٤٠/٢)، والنصول المهمة لعبد - رب - الحسين شرف الدين ص ٨٠ وغيرهم.

ولكشف افتراءهم على عبدالله بن عمر وتبديلهم متعة الحج بمتعة النساء، أذكر الحديث كاملاً والذي فيه التصريح بمتعة الحج، وهذا تمام الحديث من جامع الترمذي، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن سعد، أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله، حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر، عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: (هي حلال... إلخ الحديث). قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

(٥٥٦/٣).

د- شبهة حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرابه حرام إلى يوم القيامة
(كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ) !!

أما قولهم عن النبي ﷺ - أن حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرابه حرام إلى يوم القيامة. (ذكر ذلك الفكيكي - الشيعي - في كتابه المتعة وأثرها ص ٨٧) - والبعض من الرافضة يُروِّج لهذه العبارة على أنها حديث نبوي مُجمَع على صحته بين المسلمين، وما هو بحديث (فتنبه)!- يريدون من وراء ذلك استحلال المتعة. فالجواب أن هذا القول فيه تفصيل، وهو الأحكام التي أثناء حياة النبي ﷺ، والأحكام التي بعد موته، فأما التي بعد موته، فإن الدين قد كَمُلَ والنعمة قد تَمَّت، وهو كما هو إلى يوم القيامة، وهذا الذي لا خلاف فيه لأن الوحي قد انقطع ولا معصوم بعده ﷺ، فيكون القول صحيحاً على هذا المعنى، وأما التي أثناء حياته فإن بعض الأحكام قد حكم عليها النسخ، إما عن طريق القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وإما عن طريق السنة، ومن أمثلة ذلك حديث النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدفع

العين، وتُذَكَّرُ الآخرة، ولا تقولوا هُجراً». (رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٤١ حديث ٤٥٨٤). وغير ذلك من الأحاديث، وهي مبيّنة في الناسخ والمنسوخ من كتب أهل العلم. ومنها مسألة القبلة، والخمر، ومسألتنا هذه وأعني المتعة، وقد بيّنا أن النسخ حكم عليها إلى يوم القيامة، ومات النبي صلى الله عليه وآله ولم ينسخ التحريم ويبيحها، كيف وقد قال: (إلى يوم القيامة).

فأقول: وإنما أرادوا من وراء ذلك، إنكار النسخ ليستحلوا المتعة بغير علم وباسم الحلال والحرام، فرد الله كيدهم في نحورهم، وأصبحت محاولتهم الميؤوسه هذه، وأعني مقولتهم: (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) حجة عليهم لا لهم، فهي كلمة حق أريد بها باطل، فنقول: نعم، حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة على التفصيل السابق، فالمتعة حرام إلى يوم القيامة لثبوت نهيهِ صلى الله عليه وآله عنها إلى يوم القيامة، وبذلك يكون قد انقلب عليهم ظهر المِجَن، فأبطلوا شبهتهم بأنفسهم والله الحمد. وقد فاتهم أن شبهتهم هذه التي أثاروها تقتضي إنكار النسخ عموماً في الكتاب والسنة، وبالتالي تلزمهم بالقول بأن الخمر حلال وأن القبلة في الصلاة هي بيت المقدس إلى غير ذلك من الأمور المنسوخة.

يقول الشيخ الأهدل: (وتحريم الرسول ﷺ للمتعة عام الفتح، جاء في كتب مُجمَع على صحتها عند أهل السنة، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته). (نكاح المتعة للأهدل ص ٣٤٨). وقد روى النسخ عام الفتح غير واحد من الصحابة منهم عمر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهم جميعاً، ويقول الشيخ الأهدل عن حديث سبرة الجهني: (إن حديث سبرة بن معبد رواه عنه عدل ضابط عن مثله، من أول السند إلى متنهاه، وأخرجه أئمة محدثون فوجب الأخذ به وإن لم يرد عن صحابي آخر). (نكاح المتعة له ص ٣٤٩).

أقول: كيف وقد ورد عن غيره من الصحابة، فهذا يزيد قوة إلى قوته، والله الحمد.

هـ- احتجاج الرافضة بأحاديث الإباحة الأولى

وتركهم لأحاديث النسخ:

وهنا شبهة يثيرها الشيعة وهي قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْث). رواه مسلم

(شرح مسلم للنووي ج ٦ ص ٣٧٤٤ حديث ٣٣٥٦). قالوا: كيف تكون حراماً وهذا جابر يقول: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر؟.

أقول: هذا الحديث هو من أحاديث الإباحة الأولى، وجابر هو من أولئك النفر القليل من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ، فاستمروا طيلة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن يعلم عنهم لانشغاله بحروب الردة، وقاتل الفرس والروم، ولكون المتعة زواج بالسر وهي قصيرة المدة ولا شهود فيها ولكون الفاعلين لها قلة ولقصر مدة خلافته - ستان - واستمروا إلى أول خلافة عمر، وذلك عندما علم أن هناك قلة من الصحابة لا يعلمون بتحريمها ولم يبلغهم النسخ، حين حملت امرأة من عمرو بن حريث بالمتعة وهما لا يعلمان بنسخها، فصعد عمر المنبر وأخبرهم بأن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وأنها منسوخة، وقد قال رسول الله ﷺ: «نُضِرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ غير فقيه، ورُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ إلى من هو أفقه منه...». حديث صحيح رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني ج ٢ ص ١١٤٦ حديث رقم ٦٧٦٦). فأبلغهم عمر بذلك وأظهر تحريمها الذي كان خافياً عليهم، فانتهوا. فهو مُبَلِّغٌ عن النبي ﷺ كما قال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية». رواه

البخاري. وليس مُشَرَّع، ولم يكن يوماً كذلك لا هو ولا غيره من الصحابة ولا أهل البيت - فالعصمة لا تكون إلا للنبي - وقد ذكر جابر أنهم انتهوا بعد علمهم بنسخها عن طريق عمر، ففي رواية الإمام أحمد لحديث جابر السابق، قال ﷺ: (... فلما كان عمر نهانا عنها، فانتهينا). (المسند للإمام أحمد ج ٣ ص ٣٦٣). فلا إشكال هنا ولا لبس، ولكن الشيعة يتقنون ما يناسبهم من الأحاديث، ويتركون الأحاديث الأخرى الناسخة لها، لحاجة في أنفسهم هم أعلم بها! وإذا أخذوا الأحاديث الأخرى، أخذوا الشرط الأول من الحديث وتركوا آخره - أو العكس - لأنه لا يناسب أهواءهم ولا يواكب شهواتهم وطموحاتهم!.

و- بين المتعة والميسار:

أما الاحتجاج على جواز المتعة بجواز زواج الميسار فهذا تلاعب في الحقائق وتزوير لها وضحك على العقول لعجزهم عن إقامة الدليل على جواز المتعة، فإن زواج الميسار هو زواج شرعي مئة في المئة (ولا ينبغي تسميته بالميسار، فهذا خطأ شائع)، وفيه كل شروط الزواج الشرعي من موافقة الولي وشهود اثنين والتي لا يصح

العقد إلا بها وفيه الأحكام المتعلقة بالزواج الشرعي من طلاق وعدة وميراث ونفقة، ولكن تتنازل المرأة برضاها عن بعض حقوقها مثل حقها في مييت الزوج عندها وأنه يأتيها متى أراد (كما يُقال في العامية: مسيرٌ وتسيورة). وشروط الزواج الشرعي ليست متوافرة في زواج المتعة فهذا يُعد زواجا باطلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البيهقي وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٢- ص ١٢٥٤) وزواج المتعة ليس كذلك فالمرأة عندهم تزوج نفسها من غير ولي، وقد قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» رواه الإمام أحمد وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ١- ص ٥٢٦) أما عند الشيعة فلا يشترطون في متعتهم الولي والشهود، فعن أبي عبد الله (الإمام الصادق) قال: (وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود). (وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٢١ ص ٦٤) هذا ما ينسبونه إلى الإمام الصادق أنه قاله، وقد مر بنا من كتبهم أنه قال عن المتعة: (لا تُدَنَسْ نفسك بها) ومن مصادر أهل السنة أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنا) وقد مر بنا أيضاً. ولكنهم يعملون بها بلا ولي ولا شهود. ثم كيف يكون زواج

المتعة زواجاً شرعياً صحيحاً ويستطيع أن يتزوج صاحب الأربع زوجات زوجة خامسة بالمتعة، والله عز وجل حرم على الرجل أن يجمع أكثر من أربع، وكيف يجمع في آنٍ واحدٍ ما شاء من زوجات المتعة أي أكثر من أربع؟! قلت: الإمام هكذا، يستطيع الرجل أن يشتري منهن ما شاء!!.

وقد صرحوا بذلك بالفعل، فقد قال عالمهم محمد النجفي: (إن المتمتع بها ليست كالحرّة، هي مستأجرة كالأمة). (جواهر الكلام في شرائع الإسلام للنجفي ج ٣٠ ص ١٩٢ و ٢٠٢-٢٠٣). وقال أيضاً: (الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات، خلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة!) (المصدر السابق ص ١٩٠).

قلت: فيلزمهم من هذا أن للزوج الحق في بيع زوجته أثناء عقد المتعة لأنها كالأمة، فلا خلاف بأن الأمة يجوز بيعها! وقد فات النجفي أن الأمة لا تُستأجر وإنما تُباع وتُشترى. ثم إن في كلام النجفي السابق التصريح بأن امرأة المتعة ليست زوجة، وإنما هي "مُتَمَتَّعَ بِهَا" فكيف يسمونه زواجاً؟ وليس هناك سقف لعدد النساء في المتعة عندهم، بل إن العدد مفتوح، فعن أبي عبدالله (الإمام

الصادق) قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات!) (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٢).

أقول: فأى امرأة حُرَّة عفيفة طاهرة شريفة كريمة ترضى لنفسها بهذا الاسترقاق الجنسي، وباسم الدين؟ وأي رجل يَعْتَدُّ برجولته يرضى بهذا العَبَث في عِرْضه، في أمه وأخته وابنته ولا يغار؟! ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]. يقول العلامة الدهلوي رحمه الله: (كيف والاستجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يُمَجِّها الباطن السليم). (حجة الله البالغة ج ٢ ص ٦٩٣). وقد اعترف أحد علمائهم بأن المتعة ما هي إلا إباحة للجنس باسم الدين، فيقول: (وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهاءنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة المؤقت على ما يبدو لي استُخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب! منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة... إلى أن قال: ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة! في كل عصرٍ ومصر). (الشيعة والنصحیح للدكتور موسى الموسوي - الشيعي - ص ١١٢). قلت: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف: ٢٦]. وخير الشهادة ما شهد بها المخالف!

ز - عاطفة الشيطان!

وهناك شبهة عاطفية (شيطانية) لجئوا إليها بعد أن نَفَدَت جميع شبههم ومحاولاتهم الميؤوسة وتدليساتهم وشكوكهم، ألا وهي قولهم: ماذا تفعل المطلقة التي لا تجد نكاحاً والتي لم يتقدم إليها أحد للزواج، فهل تظل هكذا أم تلجأ للزنا لإشباع حاجتها؟! نقول: إن هذه الشبهة الشيطانية الواهية قد تكفل الله عز وجل بالرد عليها بنفسه في كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حيث قال عز من قائل: ﴿وَلَيْسَتَعْفِى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

فأمرها الله عز وجل وغيرها من الرجال والنساء بالاستعفاف ولم يأمرهم بالاستمتاع، وهذا بنص القرآن، وكفى به حُجَّة - لمن يؤمن به ولا يؤمن بقرآنٍ آخر ما أنزل الله به من سلطان: (مصحف فاطمة)! وهي منه ومنهم براء رضي الله عنها وأرضاها - ولكن يبدو أن القوم لا يقرءون القرآن، ولا يفهمون معانيه - فقد انهمكوا في الاغتسال من المتعة رجاء ثوابها - وإلا ما تجرءوا وأثاروا هذه الشبهة والمراوغة المفضوحة التي يضحك منها العقلاء.

ثم إن شبهتهم هذه مردودة عقلاً أيضاً، فهي تأمر المطلقة فراراً من الوقوع في الزنا، بالوقوع بما قرّرت منه - وداوِني بالتي كانت هي الداء! - ولكن هذه المرة باسم الدين (المتعة: الزنا المُقنَع) زعماً منهم أن هذه شفقة ورأفة ورحمة بالمطلقة (كالمُستجير من الرمضاء بالنار)!. وهذه الشبهة يَصْدُقُ عليها قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حين جاءه الخوارج يقولون لا حكم إلا لله، فقال: (كلمة حقُّ أريدَ بها باطل، نعم لا حكم إلا لله).

ثم من قال أن المرأة إذا لم تمارس المتعة المحرمة تقع في الزنا؟ فهذا زعمكم ورأيكم أنتم، وأنتم أدري بأنفسكم، ولكن المعلوم والمشاهد أنه لا تزال الحرائر الشريفات العفيفات الطاهرات من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واللاتي لا يجدن نكاحاً يستعفنن ولله الحمد، ولم يحدث هن شيء من التلويح بالزنا بزعمكم الساقط، وذلك امثالاً لأمر ربهن: ﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يستغن يُغْنِهِ اللهُ، ومن يتصبر يُصَبِّرْهُ اللهُ». (متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري (فتح الباري مجلد ٤ ص ٣١٥ حديث ١٤٦٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووي ج ٤ ص ١١٥ حديث ١٠٥٣).

ثم إن في حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا، الرد المُلجِم على هذه الشبهة الشيطانية المتدثرة بالرحمة، التي (ظاهاها الرحمة وباطنها من قبَله العذاب: الفاحشة)، فإن الشاب جاء وقد بَلَغَت منه العزوبة مبلغاً، فلو أن شبهتهم هذه لها محل في الإسلام، لأمره النبي ﷺ بالمتعة، فهو أرحم أمته بأتمته، ولكنه ﷺ لم يفعل، فدل ذلك على حرمتها بالكلية، لأن اقتراف المتعة المحرمة هو عين الزنا ولا فرق، كما مر بنا من حديث الإمام جعفر الصادق: (هي الزنا بعينه)، فلم يكن النبي ﷺ لينقذ الشاب من الزنا ثم يوقعه فيه باسم الدين والعياذ بالله. وليست شبهتهم هذه المتدثرة بالشفقة، إلا أسلوبٌ وضيع والتفافٌ وقحٌ صريحٌ وتحايل على الدين لاستباحة المتعة باسم الشفقة والرحمة، وهذا هو عين المكر لافتقارهم إلى الدليل الشرعي، وعجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة. وهذه النصيحة الشيطانية لها أصل، وذلك حين زعم إبليس لعنه الله أنه يريد الخير لآدم وزوجه، فنصحهما أن يأكلا من تلكم الشجرة التي نهاهما الله عنها، فأطاعوه وأكلا منها فوقعوا في معصية الله، فأخرجهما الله من الجنة. قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَا مَلَائِكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِينٌ
 النَّصِيحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ هُمَا سَوْءَ بُهْمَا
 وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْنِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن
 تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴿
 [الأعراف: ٢٠-٢٢]. فِتْلِكُمْ هِيَ عَاطِفَةُ الشَّيْطَانِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا.

الباب الخامس: بعض أقوال أئمة المسلمين في تحريم المتعة:

١- قال الإمام الحافظ أبي العباس القرطبي رحمه الله: (وعلى
 الجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطل
 وأنه نُسِخَ وَحُرِّمَ تحريماً مؤبداً وأجمع السلف والخلف على تحريمها،
 إلا ما رُوي عن ابن عباس، ورُوي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرفضة،
 ولا يُلتَفَتُ لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين). (التهنم لما أشكل من
 تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٤ ص ٩٣).

٢- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [(اعلم أن النكاح الذي
 جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء وقد

بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل
 وكرر ثلاثاً، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي
 أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم
 النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث
 ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة، وإذا عرفت هذا
 فالمتعة ليست بِنِكَاحٍ شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة
 ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي
 عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء، ولا تَصْلُحُ معارضته بشيء
 مما زعموه وما ذكروه مِنْ أَنَّهُ اسْتَمْتَعَ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ
 فليس هذا بِيَدْعٍ، فقد يَخْفَى الحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهَذَا صَرَحَ
 عُمَرُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْنَدَهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ
 أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَمَتَّعَ، فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لَا فِيمَا فَعَلَهُ فَرْدٌ أَوْ أَفْرَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْمُرَاوَعَةُ بِأَنَّ التَّحْلِيلَ قَطْعِيٌّ
 وَالتَّحْرِيمَ ظَنِّيٌّ فَذَلِكَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ اسْتِمْرَارَ ذَلِكَ الْقَطْعِيِّ ظَنِّيٌّ بِلَا
 خِلَافٍ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ لِلْاسْتِمْرَارِ لَا لِنَفْيِ مَا قَدْ وَقَعَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ
 عَاقِلٌ بِأَنَّهُ يَنْسَخُ مَا قَدْ فَرَّغَ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى

التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الإجماع فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، قال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة - ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة)، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض)، وقال ابن بطال: (وأجمعوا الآن على أنه متى وقع - يعني نكاح المتعة - أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده)، وقال الخطابي: (تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة). [السيوطي الجرار للشوكاني ج ٢ ص (٢٦٧-٢٦٨)].

٣- وقال الإمام ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: (وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار). (التمهيد لابن عبد البر ج ١١ ص ١٠٥ طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

٤- وقال الإمام المازري رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها). (كتاب المعلم ج ٢ ص ١٣١).

٥- وقال المفسر أبو حيان الأندلسي رحمه الله: (وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً، وقيل عنه بجوازها عند الضرورة، والأصح عنه الرجوع إلى تحريمها، واتفق على تحريمها فقهاء الأمصار). (تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٣ ص ٥٨٩).

٦- وقال الفقيه ابن العربي المالكي رحمه الله: (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رُجِمَ في مشهور المذهب). (انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٨٧).

الباب السادس: تفسير الرافضة الخاطيء

للآية ٢٤ من سورة النساء:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
 فَرِيضَةً ۗ [النساء: ٢٤] هذه الآية التي يستدل بها الرافضة على جواز نكاح
 المتعة، قال جمهور المفسرين إنها ليست في المتعة وأنها في النكاح
 الشرعي الصحيح، وحتى القلة من المفسرين الذين قالوا إنها في
 زواج المتعة، قالوا ولكنها منسوخة بأحاديث النبي ﷺ في النهي عن
 المتعة، فلو كانت الآية في المتعة لما قال الله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأن المتعة لا
 تُحْصَنُ حتى عند الرافضة والذي يُحْصَنُ هو الزواج الشرعي
 المعروف، فمن كتب الرافضة عن إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا
 الحسن (الإمام الكاظم) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطأها:
 تُحْصَنُ الأمة؟ قال: نعم، قال: فإن كانت عنده امرأة متعة أُحْصِنَتْ؟
 قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده). (وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٢٨
 ص ٦٨). ويعني الزوجة الدائمة.

وفي تقرير ذلك، يقول شيخ طائفتهم الطوسي ما نصه:
 (ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تُحْصَنُ). (المسوط لشيخ الطائفة الطوسي - الشيعي -
 ج ٢ ص ٢٦٨). وليس للشيعة مخرجاً من هذا القيد "محصنين" الذي كسر
 متعتهم، ونسفها من أساسها.

الباب السابع: أقوال أئمة المسلمين في التفسير في الآية ٢٤ من سورة النساء:

١- ذكر الإمام ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: في كتابه الاستذكار في تأويل قول الله عز وجل:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قال: (هو النكاح الحلال). (الاستذكار لابن عبد البر القرطبي ج ١٦ ص ٢٩٨). أي النكاح الشرعي الصحيح المعروف.

٢- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تُحمَل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك). (تفسير القرطبي ج ٣ ص ٨٥).

٣- وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (وقد روي عن ابن عباس أنه كان يُفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قوم

من مُفسِّري القُرَّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نُسخَت بها رُويٌّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يُحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزَّجاج: (ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرَّت، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج، ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: (مهورهن). ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة). (تفسير زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٥٣-٥٤ طبعة المكتب الإسلامي).

٤- ويقول الإمام الجصاص رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأن النكاح بالمتعة لا يكون مُحْصِنًا، فلا يتناولُه هذا الأسم عند المجيزين، فعلمنا أنه أراد النكاح). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩-١٨٠). قلت: فَبَطَلَتِ المتعة بهذا القيد ﴿مُحْصِنِينَ﴾ والله الحمد.

٥- وقال المفسر العلامة الشنقيطي رحمه الله: (فالآية في عقد

النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها.... إلى أن قال: **أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيماً جَدِلياً** أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة،

فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح،

والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضاً... إلى أن قال: وسياق الآية التي نحن بصددنا يدل دلالة واضحة على أن الآية في

عقد النكاح كما بيننا لا في نكاح المتعة، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها، بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ** ﴾

[النساء: ٢٣]. إلخ... ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ** ﴾ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ**

مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مرتباً لذلك بالفاء على النكاح بقوله:

﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. كما بيناه واضحاً، والعلم عند الله تعالى). (تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) طبعة دار الفكر).

الباب الثامن: ﴿ وشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾

مشهد تَشْهَد ... (قُرَّةُ عُيُونِ الْمُتَمَتِّعِينَ)!

وقد زعمت الرافضة أن المتعة لا ضرر فيها لا من قريب ولا من بعيد وعليه فهي حلال (هكذا)! وتناسوا النصوص الصحيحة الصريحة في تحريمها، وأنه لا اجتهاد مع النص، ولكي نكشف زيف دعواهم بنفي الضرر عن المتعة، أورد هذه الحقائق من الواقع ومن مصادرهم، فقد كتبت مجلة (الشراع) الإيرانية: (أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة)... وقالت المجلة أيضاً: (إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خَلَفَهَا). (مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص ٤). وقد وُصِفَتْ مدينة (مشهد) الشيعية الإيرانية - المقدسة عندهم - حيث شاعت ممارسة المتعة فيها بأنها: (المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا). (نقلا عن كتاب المتعة لشهلا حاتري - حفيد المرجع الشيعي حسن حاتري - ص ٣٩).

قلت: وليس بعد هذا مدح! فلو كانت المتعة خالية من الضرر كما تزعمون، ما حازت عبتاكم المقدسة - مشهد - قَصَب

السَّبْقُ في مكارم الأخلاق على نطاق آسيا بلا منازع (ولا فخر)!
وكفى بهذا السَّبْقِ بالمتعة قبحاً، فلسان الحال أصدق من لسان المقال،
(فَمَشْهُدٌ تَشْهَدُ)!

وفي بيان الواقع المخزي من جراء ممارسة المتعة على أوسع نطاق، أترك الكلام لأحد الرحالة حتى يُسَلِّطَ الضوء ليكشف به حقيقة هذه العلاقة المحرمة وآثارها الضارة في المجتمع من مشاهداته على أرض الواقع (حَلَبَاتِ المتعة)! فيقول الشيخ محمد ثابت المصري في كتابه (جولة في ربوع الشرق الأدنى): (ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً، وبخاصة في بلاد فارس، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً، لاقاه وسيط! يَعْرِضُ عليه أمر المتعة مقابل أَجْرٍ مُعَيَّنٍ، فإن قَبَلَ أحضر له الرجل جمعاً من الفتيات، ليستقي منهن، وعندئذ يقصد معها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة!! والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة،

وخمسة وسبعين قرشاً لليوم، ونحو أربع جنيهات للشهر، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان، ولا تنتظر المرأة أن تعتد، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد). (أورده الأهدل في نكاح المتعة ص ٣٥٩، وقد ذكر أنه نقل النص من المتعة وأثرها للفكيكي - الشيعي - ص ٣٠).

وحتى الأوروبيين في قوانينهم الوضعية أدركوا المفسد والمخاطر التي يفرزها الزواج المؤقت (المتعة)، فهذا بتام الفرنسي في كتابه "أصول الشرائع" - النسخة العربية ترجمة أحمد أفندي فتحي زغلول - يقول عن هذا النوع من النكاح ما نصه: (إن الزواج الأبدي هو الزواج الأليق بطبيعة الإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال العائلة والأولى بالأفراد في حفظ النوع الإنساني، فلو لم يأمر به المقتن على هذه الصفة لاختارته الناس في زواجهم). (ج ١ ص ١٦٢). ويقول في موضع آخر من كتابه: (وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين إن كان زواجهم غير محدود (عقد دائم)، واعتقاد سوءه عندهم إن كان لأجل معلوم (عقد منقطع - متعة)، واتباع المقتن هذا المذهب فحظر الزواج لسنة، وأباحه طول الحياة).

(جزء ١ ص ٢٧٣). وإيرادنا لقول هذا المقنن الفرنسي هنا، ليس من باب الاستدلال به على حرمة المتعة، كلا، فَحَسْبُنَا كِتَاب رَبِّنَا وَسُنَّة نَبِيِّنَا، ولكن من باب أن حتى غير المسلمين أدركوا الخطر والمفاسد العظيمة المترتبة على عقد النكاح المنقطع (المتعة)، في حين أن الرافضة عجزوا عن إدراك ذلك وكابروا - إتباعاً للهوى والشهوات - فخالفوا المعقول والمنقول، واتخذوا تلك المفاسد (المتعة) ديناً. فالله المستعان.

الباب التاسع: عقيدة جواز التمتع بالجارية الصغيرة

والرضيعة عند الرافضة!!... (شهوة الشيطان)!

وذهبوا في متعتهم هذه إلى أبعد الحدود، فأجازوا التمتع بالجارية الصغيرة، فافتروا على الإمام الصادق وزعموا أنه قال لمن سأله: الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: (نعم إلا أن تكون صبيّةً تُخدع، قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تُخدع؟ قال: عشر سنين). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٦٣، والطوسي في تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٥).

ولكشف حقيقة هذه المتعة وأن منشأها إنما هو إتباع الهوى،

والانغماس في الشهوات البهيمية - بل الشيطانية - هي تلك الطامة التي يجيزونها في متعتهم هذه، والتي يتورع عنها أعتى المجرمين بل حتى الوحوش في الغابة، ألا وهي استحلالهم التمتع بالرضيعة! (جنسياً) فقد أفتى إمامهم الخميني الذي يتخذونه إماماً وقُدوةً! في فتواه المشهورة بجواز هذه الجريمة الشنعاء حيث يقول ما نصه بالحرف الواحد - ومن كتبهم -: (لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأمّا سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيز فلا بأس به حتى في الرضيعة)!!.

(تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ ص ٢٤١ مسألة رقم ١٢ دار الصراط المستقيم - طبعة بيروت). وهذه آخر صرعاتهم واختراعاتهم وابتكاراتهم الجنسية في عالم المتعة الغامض، والحبل على الجرار - وقام الخميني بهذا عملياً كما في كتاب "لله ثم للتاريخ" للموسوي - ولا ننسى أن هذه المتعة هي دينهم ودين آبائهم كما يزعمون ويفترون على الأئمة.

أقول: وهل يفعل هذا بشر؟! فإن الوحوش في الغابة لا تفعل هذه الجريمة النكراء الشنعاء في الرضع من الحيوانات ولا يخطر في بالها ذلك، فأبي شيطانٍ هذا الذي تأتيه الشهوة على الرضيعة

والعياذ بالله؟! وفي أي شريعة؟ وهذا الفعل منهم في استباحتهم لهذا المنكر في الرضيعة، مُشابهٌ لعمل المشركين في الجاهلية، وأعني وأد البنات، بل هو أشد، فالله المستعان.

أقول: إذا كان هذا هو حال الراعي، فكيف الحال بالرعية؟! نسأل الله السلامة. والعجيب أن فتوى الخميني الشاذة هذه لم ينكرها عليه أحد من الشيعة -علمائهم وعوامهم- ومن المعلوم أن السكوت علامة الرضى. قلت: كيف لا، وهم يتخذونه إماماً وقُدوة!

إنَّ على كل مسلم يغار على دينه وعرضه وأعراض المسلمين قرأ فتوى الخميني هذه أن يحفظها ويحفظ مصدرها، حتى يُلقم تجار ومُرُوجي المتعة بها حجراً.

الباب العاشر: إجماع أمة محمد ﷺ على تحريم المتعة

ثم إن الصِّدِّيق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ، إمام المسلمين الأول بعد النبي ﷺ، صِدِّيق هذه الأمة أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وأرضاه أفضل هذه الأمة بعد نبيها - بإجماع أمة محمد ﷺ - لم يُبِح المتعة زمن خلافته، وإنما فعلها قِلَّة من الصحابة دون علمه، لجهلهم بنسخها،

ثم انتهوا حين علموا زمن عمر رضي الله عنه. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد
 إمام المسلمين الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، أفضل هذه
 الأمة بعد نبيها وأبي بكر - بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم - حَرَمَ المتعة لتحريم
 النبي صلى الله عليه وسلم لها، وأظهر تحريمها الذي كان خافياً على القلّة من
 الصحابة. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الثالث عثمان
 ذي النورين رضي الله عنه وأرضاه، لم ينكر على عمر إظهاره تحريم
 المتعة، لِعِلْمِهِ أنها حرام، ولم يُبِحها زمن خلافته.

وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الرابع علي
 أبو السبطين رضي الله عنه وأرضاه، لم يُنكر على عمر أيضاً لِعِلْمِهِ أنها
 حرام، ولم يُبِحها زمن خلافته أيضاً، بل صح عنه النهي عنها
 وتحريمها، فهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين اختارهم الله وبقيّة
 الصحابة لصحبة نبيه، يُجمِعُونَ على تحريم المتعة، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
 بأن نتأسى بهم ونتخذهم قدوة لنا، فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه
 قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وَجَلَّتْ
 منها القلوب وذرفت منها العيون، فقليل: يا رسول الله، وعظتنا
 موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتقوى الله والسمع

والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً،
 فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها
 بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة» حديث
 صحيح رواه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للالباني ج ١ ص ٣١ حديث ٤٠). وقد أمرنا الله
 عز وجل بإتباع الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعلى رأسهم
 خلفاء نبيه الأربعة وعَلَّقَ رضاه على متابعتهم وجعله فيها،
 فقال تقديست أسمائه: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة:
 ١٠٠]. فلا حجة ولا عذر لأحد في مخالفتهم، فتأمل هذا يا من أراد
 الحق والهداية يتبين لك السبيل القويم، وتعلم أن في مخالفتهم الغواية،
 وهي سبيل المجرمين.

وهذا دليل من واقع المسلمين يؤكد تحريم المتعة ونسخها:
 فلا يزال المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وبعد انعقاد إجماع الصحابة
 رضوان الله عليهم وعلماؤهم من بعدهم يُجمِعُونَ على تحريم المتعة
 المقيتة المنتنة (جالبة الأمراض) ومجتنبونها ويعتقدون نسخها عملاً
 بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويدينون الله بذلك إلى يومنا هذا وإلى يوم

القيامة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وقد عَصَمَ اللهُ عز وجل أمة محمد ﷺ من أن تجتمع على ضلالة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة» (رواه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج ٣ ص ٣١٩ حديث (١٣٣١)).

فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ - أَمْ الْفَوَاحِشِ - وَنَسَخَهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ. وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ وَسَلْفِ الْأُمَّةِ، وَإِتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وليس بعد هذا شيء، سوى أساطير الأولين... (أساطير عبد الله بن سبأ اليهودي) واضع حَجَرِ الْأَسَاسِ لِبُدْعَةِ الرَّفْضِ!

الباب الحادي عشر: أقوال في المتعة

وهذه أقوال مُنْصَفَةٌ عَاقِلَةٌ عَنِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُتَعَّةِ الْمَسَامَةِ "مَتْعَةً" يَسْتَأْنَسُ بِهَا مَنْ أَظْلَمَتْ شَبَهَاتِ الْمَتْعَةِ وَشَهَوَاتِهَا عَلَيْهِ الطَّرِيقُ:

١- يقول الشيخ الدكتور محمد الأحمدى أبو النور: (وهكذا لا ولي ولا شهود، بل حُرِّيَّةٌ للمرأة في أن تُلبِّي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء وفي المدة التي ترتضيها، لتجدد المدة مرة أخرى أو لتبحث عن صيدٍ جديد وأجرٍ آخر لمدةٍ أخرى في سوق المتعة، ولا نفقة بل أجرٌ كالجعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقتة نظير متعته، والعلاقة مادية صرفة، فلو أَخَلَّت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر، ولا طلاق ولا ميراث، إذاً لا زوجية ولا حد لمن يريد أن يستمتع بهن في مدة واحدة، ولا حرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما، ولا نَسَبٌ يلتحق إجباراً ولا علاقات إنسانية، ولا التزامات أسريَّة، ولا نظر إلى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها (مزدك) لأنها تريد أن تتزوى بزى الشرع والقانون). (منهج السنة في الزواج ص ٢٢٥).

٢- ويقول الدكتور موسى الموسوي -الشيوعي-: (إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ويقول رسول الإسلام ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، هل يقضي بقانون فيه من إباحة الجنس، والخط من

كرامة المرأة! ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث).؟! (الشيعة والتصحيح له ص ١٠٩).

٣- وقال صاحب الوسيط: (واعتقادي أنه -يعني نكاح المتعة- لا يعدو إلا أنه يكون زناً، وعملاً يهدم استقرار الأسرة، ويحقّر المرأة ويجعلها مجرد بضاعة تُباع وتُشترى، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية!! في هذا الموضوع). (الوسيط بشرح مدونة الأحوال الشخصية لعبدرب النبي ميكو ص ٣٩٢).

قلت: وهو كما قال، ودليل ذلك على أنها من العادات الفارسية المجوسية - عبدة النار - هو أنهم نصّوا على جواز التمتع بالمجوسية - زرادشتية -، وإيكم الدليل من كتب القوم: فعن محمد بن سنان (يسأل الإمام الرضا) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: (لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به). (يعني نكاح المتعة). (وسائل الشيعة للعالمي ج ١٤ ص ٤٦٢ باب: حكم التمتع بالكفاية حديث ٤).

وعن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) قال: (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية). (المصدر السابق)

حديث (٥). أما فقهاؤهم فيقول الحلي في (شرائعه): (فیشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية). (الشرائع للحلي ج ٢/ص ٣٠٣).

قلت: هذه نزعة فارسية مجوسية بلا شك، فمنذ متى كان المجوس الوثنيون عبدة النار، أهل كتاب؟!.

الباب الثاني عشر: قصة القاضي يحيى بن أكثم رحمه الله مع المأمون:

وفي الختام أذكر هذه القصة العجيبة من تاريخنا الإسلامي المشرف، نُدرِك منها مدى غيرة علماء الإسلام على محارم الله وأعراض المسلمين من أن تُتَهَك. فيروي لنا الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة، فعن محمد بن منصور قال: (كنا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بكَرًّا غداً إليه فإن رأيتم للقول وجهاً فقولوا وإلا فاسكتا إلى أن أدخل.. فدخلا عليه في حال غيظه فسكتا، فجاء يحيى بن أكثم

فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو
 نَعَمْ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال:
 النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟! قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين
 قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسوله ﷺ، قال
 الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنْ آتَبَعِي وَرَأَىٰ ذَلِكَ
 فَأَوْلَتْكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾. يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة مُلْكٌ يمين؟ قال:
 لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها
 شرائطها؟ قال: لا، قال: صار متجاوز هذين من العادين، وهذا
 الزُّهري يا أمير المؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمد بن
 الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: «أمرني
 رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر
 بها». فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظٌ هذا من حديث الزُّهري؟
 فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك ؓ (الإمام
 مالك)، فقال: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها). (تاريخ بغداد
 لخطيب البغدادي ج ١٤ / ص ١٩٩).

وهذا المعنى الذي قرره القاضي يحيى بن أكثم - والإمام زيد
 والقاضي المغربي كما مر بنا عند الآية رقم (١) من أدلة تحريم المتعة من

القرآن الكريم - قد سبقتهم إليه الصّديقة بنت الصّديق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سماوات ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما، وكذلك الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - وهو أحد الفقهاء السبعة الأعلام - حيث استدلا بهذه الآية على تحريم المتعة. فقد أخرج الحارث بن محمد بن أسامة في مسنده عن ابن أبي مُليكة، أن عائشة كانت إذا سُئِلت عن المتعة قالت: (بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣١﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣٢﴾. [المعارج: ٢٩-٣١]. فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا). (وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للإمام السيوطي (٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٥) وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الإمام الذهبي، وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٦-٢٠٧) من طريق الحاكم - انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٤ - فقد أشار إلى أن إسناده صحيح على شرط الشيخين).

فهذا القول من أم المؤمنين يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى. أمّا القاسم بن محمد فقد أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزُّهري عن

القاسم بن محمد قال: (إني لأرى تحريمها في القرآن)، قال: فقلت: أين، فقرأ عليّ هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [المعارج: ٣٠] (رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢-٥٠٣) وإسناده صحيح، قاله الشيخ الأهدل نظر نكاح المتعة له ص ٢٦٨-٢٦٩).

الباب الثالث عشر: مسك الختام: (الدين النصيحة)

(رواه الإمام مسلم).

وإلى كلِّ مُسلمةٍ لبَّسَ الرافضة عليها أمر دينها عن حقيقة المتعة أقول: أوترنى الحُرَّة؟! فعن ذي النورين أمير المؤمنين الخليفة الراشد الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (وَدَدَتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَوَانِي!) فلا تلتفتي إلى تلك الدعوات المشبوهة فإن الطُّهرَ والعفافَ أَوْسَعُ لِكِ، وهما في كفة الميزان. ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ مِنْ أَعْفَلْنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وليس أعلى على المرأة المسلمة بعد إيمانها بربها من عَفَّتْهَا وطُهرَّها وشرَّفها، ولا ينفَعُ حين يقع الفأس في الرأس ندم، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولنا هنا أن نتعجب ونساءل: لماذا يُدندن الشيعة على قضية استحلال المتعة ويروجونها بين المسلمين، ويتركون ما هو أهم بالنسبة لهم كالعصمة والإمامة وغير ذلك من أصول العقائد عندهم؟ والجواب هو: كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن للشيطان سلاحان لإغواء ابن آدم هما الشهوات والشبهات. قلت: والمتعة قد اجتمع فيها هذان السلاحان، فأما الشهوات فمعلوم ذلك وهو الزنا، وأما الشبهات فهي إثارتهم لشبهة أحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ وغير ذلك من الشُّبه التي ذكرناها في هذا البحث، فجعلوا المتعة رأس حربةٍ يخترقون بها الإسلام والمسلمين -كبيرة المخدر- أو كالطعم الذي يصطاد به الصياد، فإذا استمع المسلم لحديثهم وشبههم نكَّت ووقعت في قلبه هذه الشُّبه، ومع الإغراءات المادية والمعنوية، يقع في الشَّرْك (الفتنة) فيقبل هذه الشبه ويستحل المتعة بغير علم، حينها صار من السهل عليهم تمرير باقي الحربة من العصمة والإمامة والقول بتحريف القرآن، وكفر الصحابة إلى غير ذلك من عقائدهم الفاسدة، إلى نهاية التَّشْيِيع، فيكونون بهذه المتعة قد حققوا مرادهم، ألا وهو الدعوة إلى دينهم. ولو أنهم أتوا المسلم بهذه العقائد في أول دعوتهم له، ما قبلها

ولأنكرها عليهم، ولكنها سياسية الخطوة خطوة! وقد حذرنا الله عز وجل من إتباع خطوات الشيطان وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١]. وعلى المسلم الحريص على دينه وعقيدته وعرضه ألا يستمع إلى أهل الباطل، صيانة لدينه حتى لا يُفسدوه عليه، فقد أنكر الله عز وجل على بني إسرائيل استماعهم إلى مثل هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُولَكَ﴾ [الثلاثة: ٤١]. فهذا هو الجواب على هذا التساؤل، وإذا علم السبب بطل العجب! فالحذر الحذر.

ثم إن من محاسن تقدير الله عز وجل أن الآية التي صدرنا بها بحثنا هذا، وهي قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. قد

جاءت بعد الآية التي يستدل بها الشيعة على جواز المتعة بآيتين، وهي قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. فكأنها جاءت لتحذر من دعاة المتعة الذين مالوا كل الميل عن الصراط المستقيم واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، باسم مذهب أهل البيت الأطهار، وأهل البيت رضوان الله عليهم منهم ومن هذا المذهب المُحَرَّف المُفْتَرى عليهم براء، فالله المستعان.

وبعد هذا البيان الوافي الصافي الكافي الشافي عن حقيقة هذه العلاقة المشبوهة المحرمة، فإنه لا يقترف المتعة، ولا يتلطح ويتدنس بها إلا شقي أو شقيّة! ويتوبُ الله على من تاب، ولا يهلك على الله إلا هالك، فلا يلو من يوم القيامة إلا نفسه. ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾ ﴿٧﴾ ﴿يَوَيْلٌ لِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ ﴿٨﴾ ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ ﴿٩﴾ [الفرقان: ٢٧].

هذا ما أردت بيانه وإيضاحه لإخواني المسلمين للمغالطات المفضوحة والمحاولات الميؤوسة من أجل استحلال زواج المتعة باسم الدين - من غير دليل شرعي ولا عقلي - والدين من هذه

الفاحشة المُقنَّعة براءً، براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، فالمتعة
والفاحشة وجهان لشهوة واحدة! ولا فرق.

فيشهد الله أن الإسلام بريء من هذه الخبائث!

هذا - والله تعالى أجَلُّ وأَعْلَمُ وأَعْلَى وأَحْكَمُ - والحمد لله
على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على
نبينا وإمامنا وقدوتنا وشفيعنا محمد سيد ولد آدم إمام المتقين ﴿وَلَوْ
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وخاتم النبيين وخاتم المعصومين - فالعصمة لا
تكون إلا لنبي - وعلى أهل بيته الطاهرين من أزواجه أمهات المؤمنين
والقراة أجمعين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم
الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ
فَنَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الاسراء: ٣٢]. إن في هذا لكفاية لمن أراد الهداية،
والسلام.

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ

الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]

بِسْمِ اللَّهِ

كتبه: أبو يوسف / يعقوب بن بدر القطامي

ليل الأربعاء السادس عشر من شهر الله المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

١٦ / ١ / ١٤٢٧ هـ

المحتوى

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	١- أدلة تحريم المتعة من القرآن الكريم
٨	٢- أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة
١٥	٣- أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الرافضة أنفسهم
٢٠	٤- من شبه الرافضة في استحلالهم المتعة، والرد عليها:
	(أ) الحديث المكذوب على علي <small>عليه السلام</small> : (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)!
٢٠	
٢٣	(ب) تدليس الرافضة وتلييسهم لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
٢٤	(ج) تحريف الرافضة لحديث عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> (بضاعة المفليس)
	(د) شبهة حالاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة
٢٦	(كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) !!
٢٨	(هـ) احتجاج الرافضة بأحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ
٣٠	(و) بين المتعة والمسار
٣٤	(ز) عاطفة الشيطان!

- ٣٧ ٥- بعض أقوال أئمة المسلمين في تحريم المتعة
- ٤١ ٦- تفسير الرافضة الخاطيء للآية ٢٤ من سورة النساء
- ٤٢ ٧- أقوال أئمة المسلمين في التفسير في الآية ٢٤ من سورة النساء
- ٤٥ ٨- مشهد تشهد (قُرَّةُ عَيْونِ الْمُتَمَتِّعِينَ)!
- ٩- عقيدة جواز التمتع بالجارية الصغيرة والرضيعة عند الرافضة
٤٨ (شهوة الشيطان)
- ٥٠ ١٠- إجماع أمة محمد ﷺ على تحريم المتعة
- ٥٣ ١١- أقوال في المتعة
- ٥٦ ١٢- قصة القاضي يحيى بن أكثم رحمه الله مع المأمون
- ٥٩ ١٣- مسك الختام (الدين النصيحة) رواه مسلم
- ٦٥ المحتوى

حقوق الطبع غير محفوظة، فهي للجميع

الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

أن يضع على الغلاف الخارجي

عبارة: - " طبع على نفقة فاعل خير

غضره الله وتوابعه والمؤمنين "

يعقوب بدر عبد الوهاب القطامي، ١٤٢٧ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القطامي، يعقوب بدر عبد الوهاب

الكافي في نقض المتعة زواج المتعة أم رواج المتعة / يعقوب

بدر عبد الوهاب القطامي. المدينة المنورة، ١٤٢٧ هـ

٦٦ صفحة، ١٧ : ١٢ سم

ردمك : ٠٠ - ٤١٤ - ٥٢ - ٩٩٦٠

١- زواج المتعة . أ. العنوان

١٤٢٧/١٢٦١

ديوي ٢٥٤.٦

رقم الإيداع : ١٢٦١ / ١٤٢٧

ردمك : ٠٠ - ٤١٤ - ٥٢ - ٩٩٦٠